



## سياسة جمع التبرعات

## أولاً: المقدمة

انطلاقاً من رسالة الجمعية في خدمة ضيوف بيت الله الحرام وتحقيق التكافل والعطاء، تلتزم جمعية ضيوف الرحمن باتباع أعلى معايير النزاهة والشفافية في جمع التبرعات، وضمان أن تُستخدم الأموال في الأغراض المحددة التي جُمعت من أجلها.

## ثانياً: الهدف من السياسة

1. تنظيم إجراءات جمع التبرعات بما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات الرسمية.
2. ضمان الشفافية والمساءلة في جميع عمليات التبرع.
3. تعزيز ثقة المتبرعين في مصارف أموالهم.
4. حماية الجمعية من المخاطر القانونية والمالية.

## ثالثاً: نطاق التطبيق

تسري هذه السياسة على جميع أشكال جمع التبرعات التي تقوم بها الجمعية أو من يمثلها، بما في ذلك:

- التبرعات النقدية والعينية.
- التبرعات الإلكترونية عبر المنصات الرسمية.
- التبرعات من الشركات والمؤسسات والأوقاف.
- الحملات الإعلامية والميدانية المعتمدة.

#### رابعاً: الإطار النظامي

تلتزم الجمعية بما ورد في:

- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (61) وتاريخ 1437/2/18 هـ.
- دليل جمع التبرعات الصادر عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
- التعليمات واللوائح التنفيذية الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

#### خامساً: مصادر التبرعات المسموح بها

1. التبرعات الفردية من المواطنين والمقيمين.
2. التبرعات المؤسسية من الشركات والأوقاف.
3. الهبات والمنح المشروعة من الجهات الحكومية أو الخاصة.
4. التبرعات عبر المنصات المعتمدة مثل منصة إحسان ومنصة تبرع.

#### سادساً: ضوابط جمع التبرعات

1. يمنع استقبال أي تبرع نقدي أو عيني إلا من خلال القنوات الرسمية للجمعية.
2. يُحظر جمع التبرعات دون ترخيص مسبق من الجهة المختصة.
3. تُصدر الجمعية إيصالاً رسمية مرقمة لكل تبرع.
4. تُودع التبرعات فوراً في الحساب البنكي المعتمد باسم الجمعية.
5. لا يجوز صرف أي تبرع في غير الغرض المحدد له.
6. يُحظر التعامل مع وسطاء أو وسائط مجهولة المصدر.
7. تخضع جميع عمليات الجمع للمراجعة الداخلية والمحاسبية.



#### سابعاً: الوسائل المسموح بها لجمع التبرعات

- التحويل البنكي المباشر إلى حساب الجمعية الرسمي.
- التبرع الإلكتروني عبر الموقع الرسمي.
- حملات تبرع مرخصة عبر المنصات الوطنية.
- أكشاك أو نقاط جمع معتمدة في المواسم والمناسبات.

#### ثامناً: التبرعات العينية

1. تُستقبل بعد التحقق من صلاحيتها وجودتها.
2. تُقِيم بقيمتها السوقية في سجل التبرعات.
3. تُصرف وفقاً للغرض المحدد وبمحضر تسليم رسمي.

#### تاسعاً: توثيق التبرعات

| نوع التوثيق          | وسيلة التوثيق                 | الجهة المسؤولة  |
|----------------------|-------------------------------|-----------------|
| التبرعات النقدية     | إيصـال إلكتروني / ورقي مختوم  | الإدارة المالية |
| التبرعات العينية     | محضر استلام ميداني مع التوقيع | وحدة المشاريع   |
| التبرعات الإلكترونية | تقارير المنصات الرسمية        | المدير المالي   |
| التبرعات الوقفية     | عقد موثق مع الجهة المانحة     | المدير التنفيذي |

### عاشراً: الإفصاح والشفافية

1. تُدرج جميع التبرعات ضمن القوائم المالية السنوية.
2. تُنشر تقارير الأداء المالي في التقرير السنوي للجمعية.
3. يُتاح للجهات الرقابية الاطلاع على كافة السجلات عند الطلب.

### حادي عشر: حماية المتبرعين

1. تُعامل بيانات المتبرعين بسرية تامة وفق سياسة خصوصية البيانات.
2. لا تُستخدم بيانات المتبرعين لأغراض تسويقية دون موافقتهم.
3. للمتبرع الحق في طلب تقرير تفصيلي عن صرف تبرعه.

### ثاني عشر: المخالفات والعقوبات

- أي مخالفة لهذه السياسة تُعد إخلالاً جسيماً وتُحال للجنة المراجعة الداخلية.
- في حال مخالفة نظام جمع التبرعات، تُبلغ الجهات الرقابية المختصة.

### ثالث عشر: المراجعة والتحديث

تُراجع هذه السياسة سنوياً من لجنة الحوكمة والمراجعة الداخلية، وتُرفع التوصيات لمجلس الإدارة لاعتماد التحديثات.

#### رابع عشر: النماذج المرفقة

◆ نموذج (1): سجل التبرعات النقدية

[illegible]



● نموذج (2): سجل التبرعات العينية

م | الجهة المتبرعة | نوع التبرع | القيمة التقديرية | تاريخ الاستلام | الجهة المستفيدة | توقيع المستلم |

[illegible]



◆ نموذج (3): تقرير جمع التبرعات

رقم الترخيص: .....

مدة الحملة: .....

إجمالي التبرعات المحصلة: .....

أوجه الصرف: .....

اسم الجهة المنفذة: .....

توقيع المدير التنفيذي: .....

خاتمة

تُعد سياسة جمع التبرعات من ركائز الحوكمة المالية في جمعية ضيوف الرحمن، وتهدف إلى ضمان أن تكون جميع موارد الجمعية في خدمة أهدافها السامية في رعاية وخدمة الحجاج والمعتمرين والزوار بما يعكس قيم المملكة في الكرم والإحسان.







## اعتماد مجلس الإدارة:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة في الاجتماع رقم (04) وذلك بتاريخ يوم الاحد 17 ربيع ثاني 1446هـ، الموافق: 20 أكتوبر 2024م.

